بيان من باصله

اي وكذا لايصح اقتدا نادر بنادر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا اتحد
عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع
عن الاقتدا بركعتي الطواف خلف مثله علي ما في الخلاصة
لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان يجوز كما

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية المقتدي
متابعة امامه فيه فان فان نوي الشروع في صلاة الامام
او الاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوي الاقتدا به لاغير
الاصح انه يجزيه.

تاخير تالي للامام بعقبه

واطلاقه تعيين اجل واجد

اي يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام
والاحسن ان لايبعد الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة.

فان بنو زيدا والامام خلافه

يضر وان ظنا فلا تضر

اي اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لايصح لانه اقتدى
بالغايب

بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر
ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال

فسجدته اعلي سجود امامه

فلا منع منه عنه ذلك يجذر

اي لايضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته
عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر.

وان ينو هند امعه صح اقتداوها

وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر

اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم
من المفساد بحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية
الامامة كيوم الجمعة يقول اصلي اماما قيل يصح اقتدا النسا
به والاكثر انه لايجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة.

ويمنع نفر للمرور بزورق

وطرق بها وقر الجمال يسير

اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نفر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن
بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل
هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل
القوي بوثبة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)